

Distr.: General
16 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإلحاقاً بمذكرة اللجنة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تتشرف بأن تقدم طيه تقرير اليونان الإضافي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وتجدر الإشارة إلى أنه تجري حالياً مراجعة جزء من التشريع اليوناني يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). مما يكفل الوفاء تماماً بالالتزامات التي أخذتها اليونان على عاتقها من خلال مشاركتها في المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الصدد.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لليونان لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
نعم إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، إلخ)

١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل
اليونان ملتزمة بنزع السلاح وعدم الانتشار ولا تقدم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول تطوير أو اقتناء أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها. واليونان دولة طرف في جميع أنظمة ضوابط التصدير ومنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل (مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسينار، والفريق الأسترالي ولجنة زانغر). وعلاوة على ذلك، تطبق اليونان الأنظمة الأوروبية المتعلقة بضوابط التصدير (مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الأوروبي) ولائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤ (بصيغتها المعدلة بنظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/١٥٠٤).

٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول
كما ورد أعلاه

١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١ الصنع/الإنتاج		وقعت اليونان اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٢ وصادقت عليها في عام ١٩٧٥ (القانون ١٢٦/١٩٧٥). ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدماجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		انتهاكات القانون يعاقب عليها وفقا لأحكام المادة ٨، القانون ٧٩/٩٣٦. وتطبق أيضا المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية).
٢ الاقتناء		القانون ١٩٧٥/١٢٦. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية).
٣ الحيازة		القانون ١٩٧٥/١٢٦. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية).
٤ التكديس/التخزين		ينص القانون ١٩٧٩/٩٣٦ (المادتان ١ و ٨) على مبادئ توجيهية تشمل العقوبات. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		كما ورد أعلاه، وكذلك القانون ١٩٧٥/١٢٦
٥ التطوير		القانون ١٩٧٥/١٢٦. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		كما ورد أعلاه، وكذلك القانون ١٩٧٥/١٢٦
٦ النقل		ينص القانون ١٩٧٩/٩٣٦ (المادتان ١ و ٨) على مبادئ توجيهية تشمل العقوبات. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حاليا.		كما ورد أعلاه.

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم
٧ التحويل		ينص القانون ١٩٧٩/٩٣٦ (المادتان ١ و ٨) على مبادئ توجيهية تشمل العقوبات. ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حالياً.	كما ورد أعلاه
٨ الاستعمال		القانون ١٩٧٥/١٢٦. يجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حالياً.	كما ورد أعلاه، وكذلك القانون ١٩٧٥/١٢٦
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه		كما ورد أعلاه	القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه		كما ورد أعلاه	القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه		كما ورد أعلاه	القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		كما ورد أعلاه	القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ (الجريدة الرسمية ١٢٧/ألف/٩/٢٠٠٤) ويضم قرار الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ المتعلق بأمر القبض، وكذلك القرار الإطاري المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب.	القانون الجنائي، المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٤ الأنشطة الأخرى			

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٦ النقل	القانون ١٩٨٧/١٧٤١ (الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية). القرار الوزاري ١٩٩٠/٤٠/٥٠٩٤١ (الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل). القرار الوزاري ٢٠٠٤/٧٣٣. المرسوم الرئاسي ١٩٩٩/١٠٤	القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١ (المادة ٤)
٧ التحويل	مشمول بالقرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠: "مراقبة الاتجار بالمواد الكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيات والعناصر الممرضة الحيوانية المستعملة في تصنيع الأسلحة الكيميائية"، الذي يدمج في التشريع اليوناني أحدث المبادئ التوجيهية الخاصة بالفريق الأسترالي وجداول البضائع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة التي أقرها الفريق بكامل هيئته.	القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١ (المادة ٤) سنتان سجن وغرامات نقدية
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	اعتمادا على الحالة: القانون ٠٢/٢٩٩١، المادة ٤، الفقرة ١، الفقرة الفرعية د، وكذلك بنود القانون الجنائي أو تشريع مكافحة الإرهاب، القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ الجريدة الرسمية ٢٠٠٤/٧/٩/ألف/١٢٧	القانون الجنائي، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١١ تمويل الأنشطة المذكورة	اعتمادا على الحالة: القانون ٠٢/٢٩٩١، المادة ٤، الفقرة ١، الفقرة الفرعية د، وكذلك بنود القانون الجنائي أو تشريع مكافحة الإرهاب، القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ الجريدة الرسمية ٢٠٠٤/٧/٩/ألف/١٢٧	القانون الجنائي، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال		تغطي الفقرة ٧ من المادة ١ من القانون ٢٠/٢٩٩١ مصطلح "وسائل الإيصال" على نحو ما بينه مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية		القانون الجنائي، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ (الجريدة الرسمية ١٢٧، المجلد ألف/٧/٩/٢٠٠٤) ويضم قرار الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بأمر القبض، وكذلك القرار الإطاري المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب.		القانون الجنائي، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)
١٤ الأنشطة الأخرى		صادقت اليونان على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالقانون ١٩٩٤/٢٢٥٤.		

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	نعم	نعم	نعم
١	الصنع/الإنتاج	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧.	القانون الجنائي ، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية)	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
٢	الاقتناء	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧.	كما هو وارد أعلاه		
٣	الامتلاك	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧. القرار الوزاري ٤٥٠٨/هـاء/٢٣٦٢/٣ و.ا.و. مجموعة موردي المواد النووية/٨/٣١/١٩٩٤	كما هو وارد أعلاه		
٤	التكديس/التخزين	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧. القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء/٢٥/٥٦٩٥/٣ و.ا.و. ٢٠٠٠/١٠/٢٥	كما هو وارد أعلاه		
٥	التطوير	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧.	كما هو وارد أعلاه		
٦	النقل	صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧. القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء/٢٥/٥٦٩٥/٣ و.ا.و. ٢٠٠٠/١٠/٢٥	كما هو وارد أعلاه		

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٧	التحويل		صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧. القرار الوزاري ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٩٥/٣ هـ ١٢٥٦٩٥		يعاقب على انتهاكات القانون وفقاً لأحكام المادة ٨ ، القانون ٧٩/٩٣٦ الذي ينفذ نظام الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤. وتطبق كل عقوبات إدارية وجنائية، منها مثلاً السجن لمدة سنتين وغرامات ، إلخ. ويجري النظر في أحكام إضافية توظف لإدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨ ، الذي هو قيد المراجعة الآن.
٨	الاستعمال		صدقت اليونان على معاهدة عدم الانتشار بالمرسوم التشريعي ٧٠/٤٣٧ (المادة ٤)		القانون الجنائي ، المادة ١٨٧ و ١٨٧ ألف (الأعمال الإرهابية) كما هو وارد أعلاه
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه				كما هو وارد أعلاه
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه				كما هو وارد أعلاه
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه				كما هو وارد أعلاه
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال				كما هو وارد أعلاه
١٣	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ (الجريدة الرسمية ١٢٧ المجلد ألف/٧/٩/٢٠٠٤) ويضم قرار الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه المتعلق بأمر القبض ، وكذلك القرار الإطاري المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب.		كما هو وارد أعلاه

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية
المادية لها

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	لا	الإطار القانوني الوطني	الإلزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١ تدابير المساءلة عن الإنتاج	نعم	لا	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال	نعم	لا	وقعت اليونان اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٢ وصدقت عليها في عام ١٩٧٥ (القانون ١٢٦/١٩٧٥). ويجري النظر في مبادئ توجيهية إضافية توظف لاحتتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، قيد المراجعة حالياً.	يعاقب على الانتهاكات وفقاً لأحكام المادة ٨، القانون ١٩٧٩/٩٣٦ التي تنص على جزاءات إدارية وعقوبات. وتطبق أيضاً المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية).
٣ تدابير المساءلة عن التخزين	نعم	لا	كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه
٤ تدابير المساءلة عن النقل	نعم	لا	كما ورد أعلاه	كما ورد أعلاه
	نعم	لا	مشمول بالقرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠: "مراقبة الاتجار بالمواد الكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيات ومسببات الأمراض الحيوانية المستعملة لتصنيع الأسلحة الكيميائية"، الذي يدمج في التشريع اليوناني أحدث المبادئ التوجيهية الخاصة بالفريق الأسترالي وجدول البضائع والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة التي أقرها الفريق بكامل هيئته.	كما ورد أعلاه

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
٥ تدابير أخرى للمساءلة	نعم	نعم
٦ تدابير تأمين الإنتاج	نعم	نعم
٧ تدابير تأمين الاستخدام	نعم	نعم
١٠ تدابير أخرى للتأمين	نعم	نعم
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل	نعم	نعم
١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	نعم	نعم
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين	نعم	نعم
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	نعم	نعم

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	نعم	نعم
١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	نعم	نعم
١٧ الإجراءات الأخرى		

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإلتزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	القانون ٢٠٠٢/٢/٢٧/٢٩٩١ المادة ٨، الفقرة ١. ينفذ الأمر التوجيهي SEVESO بموجب القرار الوزاري المشترك ٥٩٠/٥٦٩٧ (G.G. 405/B/ 29.3.2000).	القانون ٢٠٠٢/٢/٢٧/٢٩٩١ المادة ٨ الفقرة ٤
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	القانون ٢٠٠٢/٢/٢٧/٢٩٩١، المادة ٨، الفقرة ١. ينفذ الأمر التوجيهي SEVESO بموجب القرار الوزاري المشترك ٥٩٠/٥٦٩٧ (G.G. 405/B/29.3.2000).	القانون ٢٠٠٢/٢/٢٧/٢٩٩١ المادة ٨ الفقرة ٤
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	المبدأ التوجيهي ٨٢/٩٦ SEVESO ثانياً - القرار الوزاري المشترك ٥٩٠/٥٦٩٧ (الجريدة الرسمية ٤٠٥/باء/٢٩/٣/٢٠٠٠). ويقضي القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١ بتقديم تقرير سنوي عن المواد الكيميائية المشمولة بالأمر التوجيهي SEVESO II (الجدول ١)، تبين فيه كمية كل مادة كيميائية تم تخزينها.	القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١
٤	تدابير المساءلة عن النقل	القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١ ويقضي بتقديم تقرير سنوي عن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، (تبين فيه كمية كل مادة كيميائية تم استلامها و/أو تسليمها للنقل الوطني)، والجدول ٢ (كمية المواد الكيميائية المسلمة والمنقولة إلى اليونان).	القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١
٥	تدابير أخرى للمساءلة		
٦	تدابير تأمين الإنتاج		
٧	تدابير تأمين الاستعمال		

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٠		تدابير أخرى للتأمين		
١١		قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	المبدأ التوجيهي ٨٢/٩٦ SEVESO II - القرار الوزاري المشترك ٥٩٠/٥٦٧٩ (الجريدة الرسمية ٤٠٥ / بء/٢٩/٣/٢٠٠٠) المرسوم الوزاري المشترك ٣٣٢٩ (الجريدة الرسمية ١٣٢/بء/٢١/٢/١٩٨٩).	
١٣		التحقق من موثوقية الموظفين	القانون ١٩٩٧/٢٥١٦ الخاص بحماية المنشآت الصناعية.	
١٤		تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		
١٧		حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها		
١٨		تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		
١٩		الإجراءات الأخرى		

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	الإلزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
٤ تدابير المساءلة عن النقل		تم التصديق على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمرسوم التشريعي ١٩٧٤/١٨١.		يعاقب على انتهاكات القانون وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون ٧٩/٩٣٦ الذي ينفذ لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤. وتطبق عقوبات إدارية وجنائية، منها مثلاً السجن لمدة سنتين وغرامات، إلخ. ويجري النظر في أحكام إضافية توطئة لاحتمال إدراجها في القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، الذي هو قيد المراجعة الآن. كما تطبق المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي.
٥ تدابير أخرى للمساءلة		القرار الوزاري ١٤٦٣٢ (الجريدة الرسمية ٥٣٩ بء/١٩/٧/١٩٩١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإشعاعات).		كما ورد أعلاه
٦ تدابير تأمين الإنتاج		المرسوم التشريعي ١٩٧٤/١٨١ (المادة ٨) قيد التنقيح حالياً.		كما ورد أعلاه
٧ تدابير تأمين الاستعمال		كما ورد أعلاه		كما ورد أعلاه
٨ تدابير تأمين التخزين		كما ورد أعلاه		كما ورد أعلاه
١٠ تدابير أخرى للتأمين		كما ورد أعلاه		كما ورد أعلاه
١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل		القانون ١٩٨٦/١٦٣٦ (التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية).		كما ورد أعلاه
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين				

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإلتزام: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	القانون ١٦٣٦/١٩٨٦ (التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية).	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية	القانون ١٧٣٣/١٩٨٧ (إنشاء لجنة الطاقة الذرية اليونانية).	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	”اتفاق التعاون والدعم في مجال الأمن النووي“ المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الطاقة الذرية اليونانية (٢٠٠٤/٣/١٠).	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية. بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تم التصديق عليه بموجب المرسوم التشريعي ١٩٧٤/١٨١ والقانون ٢٨٠٥/٢٠٠٠ (التصديق على البروتوكول الإضافي). القانون ١٦٣٦/١٩٨٦ (التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية).	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٢١ الإجراءات الأخرى			

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها
٢	نعم	أحكام القانون ١٩٩٣/٢١٦٨ (قيد التنقيح حالياً).	يعاقب على الانتهاكات وفقاً لأحكام القانون ٧٩/٩٣٦. كما تطبق المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
٣	نعم	القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠ "مراقبة نقل المواد الكيميائية والبيولوجية وأجهزة إيصال المتعضات مسببات الأمراض الحيوانية والمستعملة في تصنيع الأسلحة الكيميائية".*	القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠ "مراقبة نقل المواد الكيميائية والبيولوجية وأجهزة إيصال الكائنات العضوية المسببة للأمراض الحيوانية والمستعملة في تصنيع الأسلحة الكيميائية".*	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
٧	نعم	إصدار التراخيص الفردية	إصدار التراخيص الفردية	
٨	نعم	إصدار التراخيص العامة	محظور إصدار تراخيص عامة.	

* يشمل القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠ كلاً من العوامل الكيميائية والبيولوجية الممكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على التوالي.

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة		القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـاء ٢٦٧٠٠/٣ (يطبق على التراخيص العامة لتصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الاستخدام المزدوج). وكذلك المادة ٨ من القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١.		
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ١٢٥٦٩٥/٣ ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		
١٨ البند الجامع		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ١٢٥٦٩٥/٣ ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		
١٩ عمليات النقل غير المادي		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ١٢٥٦٩٥/٣ ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		القانون ١٩٩٥/٢٣٣١ (غسل الأموال) وهو قيد التنقيح حالياً.		
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل				
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		لا ينطبق		
٢٧ الإجراءات الأخرى				

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة
بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود		أحكام القانون ١٩٩٣/٢١٦٨ (وهو قيد التنقيح حالياً).		يعاقب على الانتهاكات وفقاً لأحكام القانون ٧٩/٩٣٦. كما تطبق المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)
٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا		القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠ "مراقبة نقل المواد الكيميائية والبيولوجية وأجهزة إيصال الكائنات العضوية المسببة للأمراض الحيوانية والمستعملة في تصنيع الأسلحة الكيميائية".		كما ورد أعلاه
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ		"السلطة الوطنية للأسلحة الكيميائية" (أنشئت بالقانون ٢٠٠٢/٢٩٩١).		كما ورد أعلاه
٧ إصدار التراخيص الفردية		القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـ ٣/٢٦٧٠٠ "مراقبة نقل المواد الكيميائية والبيولوجية وأجهزة إيصال الكائنات العضوية المسببة للأمراض الحيوانية والمستعملة في تصنيع الأسلحة الكيميائية".		كما ورد أعلاه
		* يشمل القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠ كلاً من العوامل الكيميائية والبيولوجية الممكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على التوالي.		

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٨ إصدار التراخيص العامة		محظور إصدار تراخيص عامة.		كما ورد أعلاه
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة		القرار الوزاري ١٧٦٧٠٠/هـاء ٢٦٧٠٠/٣ (يطبق على التراخيص العامة لتصدير المواد الكيميائية والمواد البيولوجية والمواد ذات الاستخدام المزدوج). وكذلك المادة ٨ من القانون ٢٠٠٢/٢٩٩١.		كما ورد أعلاه
١٧ مراقبة المستعمل النهائي		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		كما ورد أعلاه
١٨ البند الجامع		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		كما ورد أعلاه
١٩ عمليات النقل غير المادي		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		كما ورد أعلاه
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		القانون ١٩٩٥/٢٣٣١ (غسل الأموال) وهو قيد التنقيح حالياً.		كما ورد أعلاه
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل				كما ورد أعلاه
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية				
٢٧ الإجراءات الأخرى				

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود		أحكام القانون ١٩٩٣/٢١٦٨ (وهو قيد التنقيح حالياً).		يعاقب على الانتهاكات وفقاً لأحكام القانون ٧٩/٩٣٦. كما تطبق المادتان ١٨٧ و ١٨٧ ألف من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)
٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا		القرار الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٥٩/٣		كما ورد أعلاه
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ		القانون ١٩٨٧/١٧٣٣ (إنشاء لجنة الطاقة الذرية اليونانية)		كما ورد أعلاه
٧ إصدار التراخيص الفردية		القرار الوزاري ٥٤٠٨/هـاء ٢٣٦٢/٣/واو. مجموعة موردي المواد النووية/١٩٩٤/٨/٣١		كما ورد أعلاه
٨ إصدار التراخيص العامة		القرار الوزاري ٥٤٠٨/هـاء ٢٣٦٢/٣/واو. مجموعة موردي المواد النووية/١٩٩٤/٨/٣١		كما ورد أعلاه
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة		القرار الوزاري ٥٤٠٨/هـاء ٢٣٦٢/٣/واو. مجموعة موردي المواد النووية/١٩٩٤/٨/٣١		كما ورد أعلاه
١٧ مراقبة المستعمل النهائي		المرسوم الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٠٠٠/١٠/٢٥/٥٦٩٥/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.		كما ورد أعلاه

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٨	البند الجامع		المرسوم الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٥/١٠/٢٥٠٠/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.	كما ورد أعلاه	
١٩	عمليات النقل غير المادي		المرسوم الوزاري ١٢٥٦٩٥/هـاء ٢٥/١٠/٢٥٠٠/٣، الرقابة على نقل المنتجات ذات الاستخدام المزدوج.	كما ورد أعلاه	
٢٣	مراقبة توفير الأموال		القانون ١٩٩٥/٢٣٣١ (غسل الأموال) وهو قيد التنقيح حالياً.	كما ورد أعلاه	
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل			كما ورد أعلاه	
٢٥	مراقبة الاستيراد		المرسوم التشريعي ١٩٧٤/١٨١.	كما ورد أعلاه	تنشر لجنة الطاقة الذرية اليونانية بالاشتراك مع مديرية الجمارك العامة أجهزة لكشف المواد النووية والإشعاعية والكيميائية في المناطق الحدودية.
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية				
٢٧	الإجراءات الأخرى				

الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	المعلومات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)		وفقاً للتشريع اليوناني سجلت المواد التالية التي تنظمها آليات الرقابة على التصدير في قوائم الرقابة: المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المذكورة في المرفق الأول للاتحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٤/١٥٠٤ (تعديل اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤)، المواد والتكنولوجيات الواردة في قوائم الفريق الأسترالي ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		اعتمدت أيضاً القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.
٣ المساعدة المعروضة		سنقوم، في حدود إمكانياتنا، بتقديم المساعدة متى طلبها أي بلد ثالث.
٤ المساعدة المطلوبة		
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة		وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الشؤون الاقتصادية الدولية) على اتصال وثيق مع صناعة التصدير.
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور		يمكن الاتصال بوزارة المالية من الاثنين إلى الجمعة، خلال ساعات الدوام (الموقع الشبكي للوزارة قيد الإنشاء حالياً).